



القوة الثبوتية لليمين القضائي

م. م. مهدي عادل محسن مواجد
قسم الحسابات – جامعة الاسراء، بغداد \ العراق

The Evidentiary Force of the Judicial Oath

Assist. Lect. Mahdi Adil Mohsin Almajidi
Financial Department, Al-Esraa University, Baghdad / Iraq
Mahdyadil60@gmail.com



المستخلص

إن من أهم الأمور الأساسية التي يعتمد عليها القاضي المدني في فض المنازعات التي تثار أمامه هي طرق الإثبات القضائي وهي الأدلة التي يقدمها الأطراف أمام المحكمة لإثبات حقوقهم. حيث إن الحق الذي يكون مجرد من دليله عند المنازعة يصبح هو والعدم سواء، لتعذر فرض احترامه قضاءً على من ينكره. وتعتبر اليمين من أهم الأدلة التي تثبت لهذه الحقوق وجودها وأعتبر اليمين من طرق الإثبات الغير عادية وهو الدليل الذي تستنبط الدلالة منه على الواقعة المطلوب إثباتها فتجعلها ثابتة وان لم تثبت يقينا. وهي من طرق الإثبات التي لها أثر واضح ومنتج في التطبيقات اليومية لما يعرض على المحاكم من نزاع. ولا يختلف اثنان على أن اليمين تعد من أهم أدلة الإثبات التي نص عليها القانون بل هي صمام الأمان الأخير الذي يلجأ إليه الخصوم حين يعجزون عن إثبات دعواهم لما تحمله اليمين من معنى ديني تعبدى. ولعلنا لا نكون مغالين إذا قلنا أن اليمين كانت في زمن ما الركيزة الأساسية للإثبات القضائي فقد كانت الشهادة هي الدليل الأول في الإثبات وهي تستلزم تحليف الشاهد اليمين وبالتالي كان اليمين أساس الشهادة التي يعتمد عليها المدعي في إثبات دعواه وهو في الوقت نفسه ما يعتمد عليه المدعى عليه في نفي الواقعة المدعى بها.

الكلمات المفتاحية: "اليمين-اليمين القضائية-اليمين الحاسمة-اليمين المتممة".



Abstract

One of the most important basic matters that the civil judge relies on in resolving the disputes that arise before him is the methods of judicial proof, which is the evidence that the parties present before the court to prove their rights. Since a right that is devoid of its evidence in the event of a dispute becomes like nothingness, since it is impossible to impose its respect by the judiciary on those who deny it. The oath is considered one of the most important evidences that prove the existence of these rights. I consider the oath to be one of the unusual methods of proof. It is the evidence from which the meaning of the fact that is required to be proven is deduced, making it proven even if it is not proven with certainty. It is one of the methods of proof that has a clear and productive effect in daily applications of disputes brought before the courts. There is no disagreement that the oath is one of the most important pieces of evidence stipulated by law. Rather, it is the last safety valve that opponents resort to when they are unable to prove their claim, because the oath carries a religious, devotional meaning.

Perhaps we would not be exaggerating if we said that the oath was at one time the basic pillar of judicial proof, as testimony was the first piece of evidence and required the witness to swear an oath. Thus, the oath was the basis of the testimony that the plaintiff relied on to prove his claim, and at the same time, it was what the defendant relied on to deny the alleged fact.

Keywords: "Oath-judicial, Oath-decisive, Oath-supplementary oath".



المقدمة

إن من أهم الأمور الأساسية التي يعتمد عليها القاضي المدني في فض المنازعات التي تثار أمامه هي طرق الإثبات القضائية وهي الأدلة التي يقدمها الأطراف أمام المحكمة لإثبات حقوقهم. حيث إن الحق المجرد من دليله عند المنازعة يصبح هو والعدم سواء لتعذر فرض احترامه قضاءً على من ينكره. وتعتبر اليمين من أهم الأدلة التي تثبت لهذه الحقوق وجودها وتعتبر اليمين أيضاً من طرق الإثبات الغير عادية وهو الدليل الذي تستنبط الدلالة منه على الواقعة المطلوب إثباتها فتجعلها ثابتة وان لم تثبت يقيناً. وهي من طرق الإثبات التي لها أثر واضح ومنتج في التطبيقات اليومية لما يعرض على المحاكم من نزاع. ولا يختلف اثنان على أن اليمين تعد من أهم أدلة الإثبات التي نص عليها القانون بل هي صمام الأمان الأخير الذي يلجأ إليه الخصوم حين يعجزون عن إثبات دعواهم لما تحمله اليمين من معنى ديني تعبدى⁽¹⁾. ولعلنا لا نكون مغالين إذا قلنا أن اليمين كانت في زمن ما الركيزة الأساسية للإثبات القضائي فقد كانت الشهادة هي الدليل الأول في الإثبات وهي تستلزم تحليف الشاهد اليمين وبالتالي كان اليمين أساس الشهادة التي يعتمد عليها المدعي في إثبات دعواه وهو في الوقت نفسه ما يعتمد عليه المدعى عليه في نفي الواقعة المدعى بها. على أية حال فإن اليمين دليل ذو طبيعة دينية يعتمد على ضمير الشخص وديانته ويكون حلاً أخيراً يركن إليه الخصم عندما لا يكون لديه ما يثبت صحة ما ادعى به. ولكي تكون اليمين دليل إثبات قضائي يجب أن تؤدي بصيغة معينة أمام القضاء هذه الصيغة يجب ان تكون منطبقة على الوقائع المراد إثباتها وأن لا تؤدي الى الهروب من نتائجها. فكثيراً ما تقع المحاكم بمشكلة صياغة اليمين ومدى انطباقها على الوقائع المطلوب إثباتها فأوجب القانون تحديد الوقائع المطلوب إثباتها من قبل الخصوم تحديداً دقيقاً كي تكون أدلة الإثبات منطبقة عليها ومن ضمنها اليمين فإذا حددت هذه الوقائع ستصاغ اليمين وفقاً لها ويمكن للمحكمة أن تعدل في صيغتها إذا كانت غير منطبقة على الوقائع.

1- ربيع محمد ملاعب(2015)، اليمين القضائية "الحاسمة والمتممة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، ص 14.

أولاً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوع القوة الثبوتية لليمين والذي يحظى بأهمية بالغة من الناحية التشريعية لكثرة وقوعه في الحياة اليومية فغالباً ما تحسم الدعاوى باليمين وبالأخص اليمين الحاسمة فكل من يعجز عن الإتيان بالدليل لإثبات دعواه يعتبر عاجزاً عن الإثبات ويكون له حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة.

ثانياً: منهجية البحث المعتمدة

سنبحث هذا الموضوع من خلال منهجين علميين بهدف إغناء موضوع البحث والإلمام بجميع تفاصيله، ولتحقيق هذه الغاية اتبعنا:

(1) **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل المادة العلمية ومناقشة الأدلة والأحكام.

(2) **المنهج المقارن:** ويتمثل بإجراء المقارنة العلمية بين مواقف التشريعات وآراء الفقهاء ومذاهب القضاء في الموضوع.

ثالثاً: إشكالية البحث

تعد اليمين وسيلة لتأكيد صحة ما يقوله الحالف، وسواء كان القسم قضائياً أم لا، فهو بمثابة دليل على حقيقة ما يقال أثناء القسم، وتعد اليمين القضائية وسيلة إثبات تختلف عن طرق الإثبات الأخرى التي تعد مبرراً لإصدار الأحكام القضائية بحق الخصوم، وطرق الإثبات هذه هي الدليل الكتابي والاقرار والاستجواب والشهادة والقرائن القانونية والقضائية واليمين والمعاينة والخبرة وحجية الاحكام من الأدلة الا ان لليمين من بينهم لها بُعد خاص. فاليمين القضائية ام ان تكون حاسمة او متممة، فالأخيرة لا توجه الا مع وجود دليل ناقص، اما اليمين الحاسمة فهي وسيلة اثبات كاملة. وبناءً على ما سبق ذكره وارتباطاً بموضوع القوة الثبوتية لليمين يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى القوة الثبوتية لليمين وهل نجح كل من المشرع اللبناني والعراقي في تضمين هذه القوة ضمن أحكام وقواعد قانونية مستقلة؟



رابعاً: خطة البحث

وللإجابة على الإشكالية السابقة سوف نقوم بتقسيم بحثنا هذا الى مطلبين نتناول الحديث بدايةً حول موضوع الطبيعة القانونية لليمين وذلك ضمن (المطلب الأول)، وننتقل فيما بعد للحديث عن التمييز بين أنواع اليمين القضائية وذلك ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول الطبيعة القانونية لليمين

تعتبر اليمين من أدلة الإثبات ليس فقط في الأنظمة الوضعية، وإنما في الشريعة الإسلامية كذلك، فالأصل أن الإثبات لا يكون إلا بإقامة الدليل، إلا أنه يتعذر في بعض الحالات إقامته، لهذا كان الإثبات باليمين مشروعاً وهي من وسائل الإثبات المتفق عليها بين الفقهاء ولها أثرها الديني والدنيوي لما يترتب عليها من ثواب أو عقاب في الآخرة وفصل في الخصومات وحفظ لحقوق أهلها في الدنيا⁽¹⁾.

ولقد اتخذ المشرع من اليمين نظاماً قانونياً للاستدلال على حقيقة واقعة معينة، فهي لا تعد دليلاً يقدمه المدعي ليثبت به صحة دعواه ولا تقدم إلى القاضي كما يقدم الدليل الكتابي وإنما توجه من أحد الخصوم في الدعوى.

تعتبر اليمين القضائية من طرق الإثبات غير العادية حيث انها تعتبر طريق احتياطي وغير عادي للإثبات، يلجأ إليه الخصم إذا عجز عن إثبات حقه، محتكماً إلى ذمة وضمير خصمه، ويتم اللجوء الى اليمين لاستكمال الأدلة الناقصة في الدعوى.

وبناءً عليه سوف نقوم بتقسيم مطلبنا هذا الى فرعين نتناول الحديث بدايةً حول موضوع الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة وذلك ضمن (الفرع الأول)، وننتقل فيما بعد للحديث عن الطبيعة القانونية لليمين المتممة وذلك ضمن (الفرع الثاني).

1- أمل سليمان عبد الكريم أبوظاهر(2017)، اليمين المتممة "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ص 6.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة

أما من الناحية القانونية للحسم القاطع، فإن اليمين الحاسمة ليست دليلاً يقدمه المدعي على صحة دعواه، بل هي طريقة احترازية يلجأ إليها المدعي عند عدم إثبات صحة دعواه وقد أثار تحديد طبيعة اليمين الحاسمة اختلافاً بين فقهاء القانون، وتمخض عن اختلافهم هذا عدة مذاهب هي:

المذهب الأول: يرى أنصاره أن اليمين الحاسمة هي عقد صلح، فيعد توجيه اليمين الحاسمة اتفاقاً بين الخصمين⁽¹⁾. يمكن الرد على هذا الرأي بأن التعاقد يتطلب توافق الأطراف المتعاقدة على الشروط والأحكام المحددة في الاتفاقية، ويتم ذلك بحرية تامة وإرادة متساوية بين الأطراف، بما في ذلك الاتفاق على اليمين الحاسمة. ومع ذلك، فإن اليمين الحاسمة يعني أن الشخص الموجه إليه اليمين لا يحتفظ بحرية الاختيار فيما يتعلق بالالتزام باليمين، ويتعين عليه اتخاذ إحدى الخيارات التالية: الحلف، النكول، أو الرد.

ويمكن أيضاً الإشارة إلى أن الصلح يفترض تنازل الأطراف المتصالحة عن بعض ما يدعيه كل منهما، بينما لا يوجد مثل هذا الشيء في اليمين الحاسمة، حيث يجب على الشخص المدعى عليه إما أن يقبل الدعوى بالكامل أو يرفضها بالكامل، وليس من الممكن التفاوض بين الأطراف بشأن الإلتزام باليمين.⁽²⁾

المذهب الثاني: يرى أن اليمين الحاسمة شبيهة بعقد التحكيم⁽³⁾، وأنها تقترب منه من جهة كون من يوجهها يُحَكِّم ذمة خصمه في النزاع.⁽⁴⁾

المذهب الثالث: يعتقد أنصار هذا المذهب أن اليمين الحاسمة تشكل اتفاقاً بين الأطراف المتفقة عليها، وأن الشروط التي يتم تحديدها في اليمين تتضمن تنازلاً عن حقوق معينة ويتم ربطها بأداء معين وفي حالة عدم الامتثال لهذه الشروط، يحق للطرف الآخر إعادة اليمين وإلغائها، وبالتالي، يمكن للخصم الذي يتم وجه اليمين إليه أن يردها على الخصم الأول.

1- صلاح الدين الناهي (1968)، الخلاصة الوافية في القانون المدني "مبادئ الالتزامات"، الطبعة الأولى، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، ص 443.

2- عبد المنعم عبد الوهاب محمد (2017)، اليمين الحاسمة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون"، الطبعة الأولى، مؤسسة الأمة للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ص 74.

3- سليمان مرقس (1986)، أصول الإثبات وإجراءاته، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ص 122.

4- أحمد نشأت (2005)، رسالة الإثبات "الجزء الثاني"، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، ص 78.



المذهب الرابع: وفقاً لهذا المذهب، يعتبر توجيه اليمين الحاسمة إرادة قانونية تنبع من الخصم الذي يوجه اليمين، وهذه الإرادة تحتل نتائج قانونية ويمكن اعتبار هذا التوجيه تصرفاً قانونياً، حيث يتم تنفيذه بإرادة منفردة وينتج تأثير قانوني فور توجيه اليمين . اليمين هو تصرف يقوم به الشخص للتأكيد على صحة ما يقوله، وهو أمر قانوني يتضمن احتكام الشخص إلى ذمة الخصم. بالمقابل، النكول عن اليمين يعتبر تصرفاً سلبياً يتضمن اعترافاً بعدم صحة ما تم القول عند أداء اليمين، ولكنه يعد أيضاً تصرفاً قانونياً يتضمن الإقرار بدعوى من وجه اليمين أو ردها، وبالتالي، يتم تكيف النكول والإقرار بنفس الشكل القانوني المتبع لليمين.

المذهب الخامس: يرى هذا المذهب ان اليمين الحاسمة هي نظام من نوع خاص أوجده المشرع ليتلافى به مضار المذهب المقيد، ويسمح لمن يعوزه الدليل ان يحتكم إلى ذمة خصمه على أساس العدالة لا على أساس القانون⁽¹⁾، وذلك بإلزام من وجهت إليه اليمين ان يحلفها، وفي حالة امتناعه فإنه يعد ناكلاً⁽²⁾. وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المذهب فقد نصت المادة (114) من قانون الإثبات على أنه: " الخصمين يحق لهم بإذن من المحكمة إجراء اليمين الحاسمة ضد بعضهم البعض، وتعد اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنهي الدعوى".⁽³⁾

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لليمين المتممة

ذهب اتجاه من الفقهاء، بأن اليمين المتممة هي واقعة مادية يلجأ إليها القاضي لإستكمال ما قد ينقصه من أدلة، فاليمين المتممة تتمخص على كونها طريقاً من طرق الإثبات ذو قوة محدودة وأثر تكميلي لا ترتقي لمنزلة التصرف القانوني.

يرى البعض أن اليمين المتممة هي مجرد إجراء قانوني يستخدمه القاضي لتعزيز دلائل الخصوم في الدعوى، أو لإكمال الأدلة المفقودة في الدعوى وتستخدم اليمين المتممة أيضاً لتوثيق أدلة الخصم إذا كانت قريبة من الإحتمال⁽⁴⁾.

- 1- عبد المنعم عبد الوهاب محمد(2017)، اليمين الحاسمة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون"، الطبعة الأولى، مؤسسة الأمة للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ص 74.
- 2- أحمد أبو الوفا(2000)، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 446.
- 3- ينظر نص المادة (114) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
- 4- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 261.

في حين ذهب اتجاه آخر من الفقه بأن اليمين المتممة ليس الغرض منها إنهاء النزاع بقدر ما هي سبيل لإنارة القاضي، لهذا فهي لا تنطوي على كونها عقداً، أو صلحاً، أو عملاً قانونياً⁽¹⁾. ومنهم من يرى، أنها ليست إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه بغية تحري الحقيقة، ويكون له بعد ذلك مطلق الحرية في تقدير نتيجته فهي لا تكون بحجة ملزمة على القاضي بل له الحرية في أن يأخذ بها أولاً يأخذ بها، كما أن محكمة الاستئناف لا تتقيد بما رتبته محكمة أول درجة فاليمين المتممة لا تحسم النزاع⁽²⁾.

تم تأكيد اليمين المتممة في القضاء المصري من خلال حكم لمحكمة النقض المصرية حيث ذكر فيه أن اليمين المتممة هو إجراء يتخذه القاضي بنفسه لتحري الحقيقة وإكمال دليل ناقص في الدعوى، ولذلك، فإن القاضي لديه حرية تعيين الشخص الذي سيؤدي اليمين المتممة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار الأدلة المقدمة من الخصوم والمصادقية والثقة في الشخص الذي سيؤدي اليمين⁽³⁾.

أضف إلى ما سبق أن هذا التكييف يتفق مع الدور الذي تقوم به اليمين المتممة، فهي لا تعدو سوى دليل تكميلي ذو قوة محدودة في الإثبات يرجع لتقدير القاضي فله أن يأخذ بنتيجة اليمين أو يطرحها جانباً حسب ما يظهر له من ظروف وأوراق الدعوى. وأن ما ذهب إليه الفقه بتكييف اليمين المتممة بأنها إجراء من إجراءات الدعوى يتفق مع نص المادة (250) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ونص المادة (123) من قانون الإثبات العراقي.

كما أن هذا التكييف يتفق مع مقتضيات سلطة القاضي التقديرية التي أعطاها إياه المشرع في إطار التنظيم القانوني الجديد لطرق الإثبات والذي أعطى لكل دليل قيمته القانونية. نلاحظ مما سبق بيانه أن اليمين المتممة دليل نو أثر تكميلي، وأنها من قبيل الإجراءات التمهيدية التي لا تلزم المحكمة بالتقيد بنتيجتها، وعلى ذلك نص عليها المشرع ووضع لها أحكام خاصة بها.

1- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته، مرجع سابق، ص 134.

2- أسامة روبي عبد العزيز الروبي (2005)، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 300.

3- ينظر قرار صادر عن محكمة النض المصرية رقم (3250)، سنة (60) بتاريخ 1995/5/3، مشار إليه لدى سعيد أحمد شعلة (2007)، أحكام النقض المدنية "الإثبات"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 510.



المطلب الثاني التمييز بين أنواع اليمين القضائية

تفترض يمين عدم الإقرار بالكذب وجود إقرار سابق من المدعى عليه، يتجسد هذا الإقرار في ورقة قدمها المدعى. يتبع ذلك منازعة من قبل المدعى عليه حول ما تضمنته تلك الوثيقة، حيث يعترف المدعى عليه بأن الورقة صدرت منه أو من الشخص الذي نُسبت إليه، لكنه ينكر صحة ما جاء في مضمونها ويعتبره غير مطابق للواقع. يشبه هذا النوع من النزاع الطعن بالصورية، وهو الادعاء بأن الوثيقة تمثل صورة غير حقيقية للوضع الفعلي. أثارت هذه الحالة تساؤلات بين أئمة الفقه الإسلامي حول ما إذا كان يمكن قبول اليمين لإثبات أن محتوى الوثيقة، التي تم الاعتراف بصورها ممن نُسبت إليه، لا يعكس الحقيقة. يتطلب هذا الأمر النظر في مدى مشروعية استخدام اليمين كوسيلة لإثبات كذب محتوى الوثيقة المعترف بها، وتقييم الأدلة والشهادات المقدمة لدعم هذا الادعاء.⁽¹⁾

وتتطلب هذه المسألة دراسة دقيقة للأدلة المقدمة من الطرفين، بحيث يكون الهدف هو الوصول إلى حقيقة الأمر. يتمحور النقاش حول ما إذا كان يمكن قبول اليمين كدليل قاطع لنفي محتوى الوثيقة المعترف بها. في هذا السياق، تبرز أهمية الشهادات والبيانات الأخرى التي يمكن أن تعزز أو تضعف مصداقية الوثيقة وما جاء فيها.

يرى بعض الفقهاء أنه يجوز قبول اليمين لإثبات عدم صحة ما ورد في الوثيقة، خاصة إذا كانت هناك دلائل قوية تدعم هذا الادعاء. وقد يستند هذا الرأي إلى مبدأ أن العدالة تقتضي كشف الحقيقة وتجنب الظلم، حتى وإن كان ذلك من خلال اليمين.

من جهة أخرى، يعترض بعض الفقهاء على قبول اليمين في مثل هذه الحالات، بحجة أن الوثيقة المعترف بها تكتسب قوة خاصة ويجب أن تكون محمية من التشكيك إلا إذا كانت هناك بيئة قوية تنفي صحتها. ويعتبرون أن السماح باستخدام اليمين قد يفتح الباب أمام الاحتيال والتلاعب بالوثائق.

1- ربيع محمد ملاعب، اليمين القضائية "الحاسمة والمتممة"، مرجع سابق، ص 125.

في النهاية، يعتمد القرار على الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، ويتطلب من القاضي النظر في جميع الأدلة والشهادات المتاحة قبل أن يحكم بصحة أو كذب محتوى الوثيقة. كما يتعين على القاضي مراعاة المبادئ الشرعية والعدالة في اتخاذ قراره لضمان حقوق الأطراف المتنازعة.

وسوف نقوم ضمن مطلبنا هذا بمقارنة يمين عدم الإقرار بالكذب مع باقي أنواع اليمين القضائية (الحاسمة والمتممة) وأهم الآثار القانونية التي تترتب على حلفها. وبناءً عليه سوف نقوم بتقسيم مطلبنا هذا الى فرعين نتناول الحديث بدايةً حول موضوع التمييز بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة وذلك ضمن (الفرع الأول)، وننتقل فيما بعد للحديث عن التمييز بين يمين عدم الكذب بالإقرار واليمين الحاسمة والمتممة وذلك ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمييز بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة

قد تتشابه اليمين المتممة مع اليمين الحاسمة في بعض الأحكام وقد تختلف عنها في أحكام أخرى، وهذا التشابه والاختلاف هو ماسوف نستعرضه ضمن فرعنا هذا وذلك على الشكل التالي:

أولاً: أوجه التشابه بين كل من اليمين المتممة و الحاسمة

- 1) تتشابه كل من اليمينين في أنهما عمل ديني ومدني، حيث تعتبر كل واحدة منهم من قبيل اليمين القضائية التي تعقد داخل مجلس القضاة لهذا فهما يتفقان في القواعد الاجرائية.⁽¹⁾
- 2) توافق اليمين الاضافية مع اليمين الحاسمة في الشروط العامة المطلوبة قانوناً في موقع الحلف، وتتضمن أن تكون اليمين متعلقة بالدعوى وتنتج منها وتكون مقبولة قانوناً بالإضافة إلى كونها غير مخالفة للنظام العام.⁽²⁾

1- عبد الرزاق السنهوري(1956)، الوسيط في شرح القانون المدني "الجزء الثاني"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 674.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "الجزء الثاني"، مرجع سابق، ص 674.



- (3) تتفق اليمين المتممة مع اليمين الحاسمة في إن كل منهما يجب ان يتم تأديتهما ولا يكفي مجرد القبول بهما، حيث في حال وفاة الخصم قبل تأدية اليمين فلا يترتب أي أثر قانوني حتى ولو كان الخصم قد وافق على تأدية اليمين قبل وفاته.⁽¹⁾
- (4) كما أنهما يتفقان في أنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يوجهها للمتهم أو للمدعي بالحق المدني، وذلك لأن المسائل الجنائية من النظام العام.⁽²⁾
- (5) وأخيراً اليمين المتممة تتوافق مع اليمين الحاسمة في أنهما يجوز توجيههما أيأ كان نوع الدعوى وأياً كانت قيمتها، وفي كل الأحوال لا توجه إلا لخصم احد في الدعوى، حيث لا يجوز توجيهها إلى الخصمين في ذات الوقت.⁽³⁾

ثانياً: أوجه الاختلاف بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة

على الرغم من التشابه بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة الذي سبق الإشارة إليه، إلا أن أوجه الاختلاف بينهما كبيرة، وهي على الشكل التالي:

- 1 - من حيث الطبيعة القانونية: تختلف اليمين الحاسمة عن اليمين المتممة من حيث الطبيعة القانونية، فاليمين الحاسمة نظاماً قانونياً تجد أساسه في نظام العدالة، فالخصم من خلالها يلتزم "وبحكم القانون" عن التخلي بالتقيد بالقواعد العامة في الإثبات والاحتكام إلى العدالة، مع ثبوت الحق لأطراف الخصومة بالحق في الرد⁽⁴⁾، لهذا فإن لليمين الحاسمة من إجراءات الدعوى تمليها ضرورات عملية كالإفتقار إلى الدليل وضرورة قانونية تتمثل في تقييد حرية الخصم والقاضي في الإثبات لذلك يتوجب على المشرع أن يطرق الباب مشرعاً لمن يعوزه الدليل للاحتكام إلى ضمير خصمه للخروج إلى مبدأ العدالة من أجل اقتضاء حقه.⁽⁵⁾

1- عبد المنعم فرج الصده (1954)، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ص 461.

2- عبد الودود يحيى (1905)، الموسوعة العلمية لاحكام محكمة النقض "الاحكام العامة في الاثبات -اليمين -الخبرة"

الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 104.

3- أحمد نشأت، رسالة الإثبات "الجزء الثاني"، مرجع سابق، ص 56.

4- علي أمير خالد (2001)، الإرشادات العملية في الإجراءات والمرافعات والإثبات في كافة الدعاوي المدنية، بدون رقم

طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 274.

5- أحمد صدقي محمود (1997)، القضاء باليمين الحاسمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،

القاهرة، ص 11.

أما اليمين المتممة فهي إجراء من إجراءات التحقيق ويستعين به القاضي لتسيير عمله، لهذا لا تعدو كونها إجراءً تمهيدياً لا يلزم القاضي ولا يتقيد بنتيجة فله أن يعدل عن هذا الإجراء في حال ظهرت في الدعوى أدلة جديدة، أو كانت الأدلة القائمة في الدعوى بعد توجيه هذه اليمين لا تعزز من قناعاته وتقوي ضميره من أجل إصدار حكم في الدعوى.

2 - من حيث حق صفة موجه اليمين: اليمين الحاسمة ملك للخصوم، حيث يلجأ إليها الخصم الذي أعوزوه الدليل الحاسم لإثبات حقه، أو وجدت أدلة إلى أن الخصم أراد الالتجاء إلى ضمير خصمه الآخر، ودور القاضي يقتصر فيها على التأكد من توفر شروطها وتعديل الصيغة المطلوبة في حال لزم ذلك، حتى لا يكون هناك تعسف في استخدام حقه، تُعتبر اليمين المتممة ملكاً للقاضي، حيث يُمكنه توجيهها لأي من الخصمين بشكل تلقائي، أو استناداً إلى طلب من أحدهم بعد تقييم الأمر، فهي وجدت من أجل اتمام دليل ناقص فلا توجه لتعزيز دليل تام فهي لا تقوم مقام دليل معدوم في الدعوى.⁽¹⁾

3 - من حيث شروط توجيهها: لكي يتم توجيه هذه اليمين، يجب أن تتوفر ثلاثة شروط أساسية. الأول هو أن تكون الواقعة التي تشكل موضوع اليمين يمكن إثباتها بواسطة اليمين الحاسمة. الشرط الثاني هو أن تكون الواقعة التي تشكل موضوع اليمين حاسمة للنزاع. والشرط الثالث هو أن تتعلق الواقعة بشخص محدد تم توجيه اليمين إليه، لأن الشخص الذي يوجه اليمين يعتمد على ضمير خصمه⁽²⁾. فإن لم تكن كذلك فيجوز توجيهها على مجرد علمه بها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه: "أنه يجب أن تتوافر لدى الموجهة إليه اليمين الحاسمة أهلية التصرف في الحق الذي توجه إليه فيه اليمين وقت الحلف أو عند الرد أو النكول".⁽³⁾

أما اليمين المتممة فيشترط لتوجيهها: "ألا يكون في الدعوى دليلاً متكاملًا، إلا تكون خالية من أي دليل".⁽⁴⁾

1- أمل سليمان عبد الكريم أبو ظاهر (2017)، اليمين المتممة "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ص 37.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "الجزء الثاني"، مرجع سابق، ص 683.

3- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، مرجع سابق، ص 248.

4- ينظر نص المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) الصادر بتاريخ 16/9/1983. وأيضاً المادة (121) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.



4 - من حيث الحق في الرد والرجوع: يُسمح للمدعى عليه في اليمين الحاسمة بالرد عليها، ولكن لا يُسمح لَمَن رَدَّ اليمين بالتراجع عن ذلك الرد بمجرد قبول المدعي الآخر الذي تم إرجاع اليمين إليه، فاليمين الحاسمة تقبل الرد ولا تقبل الرجوع، أما اليمين المتممة فإن كانت تقبل الرجوع فلا تقبل الرد حيث يكون للقاضي الحق في الرجوع عن اليمين المتممة بعد أن وجهها للخصم وذلك في حال ظهرت أدلة جديدة في الدعوى، كما لا يحق للخصم الذي توجه إليه هذه اليمين أن يردها لأنها موجهة من القاضي وليس من خصمه الآخر. ⁽¹⁾

وبناء عليه فإن القاضي في اليمين الحاسمة ملزم بالأخذ بالنتيجة المترتبة على اليمين فإذا حلف الخصم اليمين يتعين على القاضي أن يحكم له، وإذا نكل عنها فإن الخصم يخسر دعواه، لكن الأمر على خلاف ذلك في اليمين المتممة فقد لا يتقيد القاضي بالنتيجة المترتبة على اليمين فقد يقضي لخصم الحالف إذا رأى بعد توجيه اليمين أن أدلته أقوى من الخصم الحالف، كما أن محكمة الاستئناف لا تتقيد بالنتيجة المترتبة على اليمين في محكمة الموضوع.

يتضح لنا مما تقدم أن معيار التفرقة الأساس بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة نطاق سلطة القاضي التقديرية، ففي اليمين الحاسمة القاضي مقيد بشأن هذه اليمين فلا يملك أن توجيه اليمين الحاسمة من تلقاء ذاته، حيث لا يوجد دليل في الدعوى كي يأتي دور القاضي ويتم هذا الدليل. كما أن القاضي لا يملك أن يعين الخصم الذي توجه إليه هذه اليمين فهو شأن خاص بالخصوم، فتوجه من قبل الخصم لخصمه الآخر للإحتكام إلى ضميره بهدف انهاء النزاع القائم بينهما في حال أعوزه الدليل حسماً لهذا النزاع، كما أن القاضي ملزم بالأخذ بالنتيجة المترتبة على هذه اليمين فليس للقاضي من الواضح أن الخصم المتحالف ليس مؤهلاً لطعن الحكم الذي يصدر عن اليمين الحاسمة، ولا يحق له طلب توجيه اليمين مرة أخرى من قبل القاضي. وإذا صدر حكم لصالح الخصم المحالف، فلا بد من تنفيذه دون تأخير، ولكن على الرغم من ذلك فتظهر سلطة القاضي التقديرية في اليمين الحاسمة في مسألتين: ⁽²⁾

1- أنيس منصور المنصور (2009)، مدى سلطة قاضي الموضوع في الإثبات في اليمين الحاسمة، مجلة علوم الشريعة

والقانون، المجلد (36)، العدد (1)، عمان، ص 257.

2- أمل سليمان عبد الكريم أبو ظاهر، اليمين المتممة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص 38.

الأولى: أن القاضي يملك التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة قانوناً حتى يسمح للخصم توجيه اليمين الحاسمة، فإذا لم تتوافر شروط توجيهها لا يملك الخصم ذلك .

الثانية: أن للقاضي الحق في تعديل صيغة اليمين في حال كانت مشوبة باللبس والغموض أو كان هناك تعسف من قبل الخصم في استعمال حقه بتوجيه هذه اليمين.

من الملاحظ أن اليمين الحاسمة تتفق مع اليمين المتممة الوجوبية فيما يتعلق بالنتائج التي تنجم عنها، إذ يتعين على القاضي اتخاذ قرار وفقاً للنتيجة التي تفرضها هذه اليمين. ومع ذلك، تختلف اليمين الحاسمة عن اليمين المتممة الوجوبية فيما يتعلق بالمقصود من توجيه هذه اليمين. ففي اليمين الحاسمة، يتم توجيه اليمين إلى أحد الخصمين الذي يحتاج إلى إثبات كامل في الدعوى، في حين أن اليمين المتممة الوجوبية يتم توجيهها إلى الطرف الذي يريد الحصول على الوعد أو الاتفاقية من الشخص الذي يؤدي اليمين، وفي اليمين المتممة الوجوبية فالذي يوجه هذه اليمين في كل الأحوال هو القاضي، نفسه، كما أنها تختلف عن اليمين الحاسمة من حيث أن اليمين الحاسمة يشترط لتوجيهها أن تكون هي الدليل الوحيد في الدعوى حيث لا يوجد أي دليل في الدعوى، أو يوجد أدلة لكن الخصم أراد الاحتكام لضمير خصمه، إلا أن اليمين المتممة الوجوبية فيكون ثمة دليل ناقص لتأتي اليمين وتعزز هذا الدليل، إلا أنه في بعض من صور اليمين المتممة الوجوبية يكون في الدعوى دليلاً كاملاً إلا أن القانون على الرغم من ذلك يطلب توجيه هذه اليمين، فهو يرى أن هذا الدليل الكامل لا يزال ناقصاً ويحتاج إلى تعزيزه باليمين المتممة.

وفي اليمين المتممة الحقيقة نلاحظ أن سلطة القاضي التقديرية واسعة، فالقاضي هو الذي يملك توجيه هذه اليمين بإرادته المنفردة، كما يملك تقدير مدى كفاية الأدلة، وتعيين الخصم الذي توجه إليه اليمين، ويمكن للقاضي عدم الأخذ بنتيجة اليمين في حال ظهرت أدلة جديدة في الدعوى، أو حتى في حال لم تظهر أدلة جديدة، حيث يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة لا يملكها في اليمين الحاسمة.⁽¹⁾

1- أمل سليمان عبد الكريم أبو ظاهر، اليمين المتممة "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص 39.



الفرع الثاني: التمييز بين يمين عدم الكذب بالإقرار واليمين الحاسمة والتمتمة
سوف نتناول ضمن فرعنا هذا التمييز بين يمين عدم الكذب بالإقرار واليمين
والحاسمة (أولاً)، التمييز بين يمين عدم الكذب بالإقرار واليمين المتممة (ثانياً).

أولاً: التمييز بين اليمين الحاسمة ويمين عدم الكذب بالإقرار⁽¹⁾

- (1) في الحالات التي يحلف فيها الشخص بصدق وصحة ما يقوله، فإن حلفه يكون على البتات، أما في حالة حلفه على شيء غير صحيح فإن حلفه يكون على عدم العلم، وفي حالة الإقرار بعدم الكذب، يجب أن يتم ذلك على البتات دائماً.
- (2) يحق لمن توجه له اليمين الحاسمة ردها على خصمه إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها من الوقائع التي يشترك فيها الخصمان، أما يمين عدم الكذب بالإقرار فإن المقر له ملزم قانوناً إما أن يحلف اليمين التي توجه له أو النكول عن حلفها ولا يحق طلب رد اليمين على المقر.
- (3) صيغة اليمين الحاسمة متغيرة حسب وقائع كل دعوى، أما صيغة يمين عدم الكذب بالإقرار هي ثابتة وتنصب على إن المقر غير كاذب بإقراره.
- (4) إن اليمين الحاسمة توجه للخصم سواء كان الخصم الآخر يملك بحوزته سنداً في إثبات دعواه أو لا يملك سنداً، أما يمين عدم الكذب بالإقرار فإنها لا توجه إلى المقر له إلا عند وجود سنداً رسمياً أو عادياً بحوزته يتضمن إقراراً ينسب للمقر.
- (5) يحق للمحكمة رفض طلب الخصم الآخر بإجبارها على إدلاء بيان صحيح بحلفه، إذا كان هذا الطلب متعسفاً، ولكن لا يحق لها رفض توجيه اليمين الحاسمة للخصم إذا لم يكن لديها أسباب قانونية وجهرية لرفضه.

1- حيدر عودة كاظم (2021)، اليمين في قانون الإثبات "دراسة عملية معززة بالتطبيقات القضائية"، الطبعة الأولى،

مكتبة القانون المقارن، بغداد، ص 81.



ثانياً: التمييز بين اليمين المتممة ويمين عدم الكذب بالإقرار⁽¹⁾

- (1) إن يمين عدم الكذب بالإقرار توجه إلى المقر له إذا لم يتمكن المقر من إثبات دعواه أو دفعه بطلب منه، أما اليمين المتممة توجهها المحكمة من تلقاء ذاتها.
- (2) لا توجه يمين عدم الكذب بالإقرار إلى المقر له إلا إذا كان بحوزته سنداً عادياً أو رسمياً ينسب إلى المقر، أما اليمين المتممة توجه من قبل المحكمة للخصم الذي يملك دليلاً غير كاملاً في الدعوى ولا يشترط أن يكون هذا الدليل سنداً رسمياً أو عادياً.
- (3) يمين عدم الكذب بالإقرار لا توجه إلا بناءً على طلب المقر إلى المقر له فقط، أما اليمين المتممة توجهها المحكمة لأي من الخصمين على أن يكون هذا الخصم قدم دليلاً غيره كاملاً في الدعوى.⁽²⁾

1- حيدر عودة كاظم، اليمين في قانون الإثبات "دراسة عملية معززة بالتطبيقات القضائية"، مرجع سابق، ص 82.

2- المرجع نفسه، ص 82.



الخاتمة

تتمتع اليمين منذ القديم على اختلاف طبيعتها ومصدر قوتها عبر العصور، بأهمية كبيرة في الإثبات بين البشر، حيث ان اليمين لم تكن دائماً تستمد قوتها من الآلهة. ففي العصور البدائية كانت اليمين تستمد قوتها من الأشياء والجمادات والحيوانات فالإنسان البدائي مثلاً كان يحلف اليمين على الحجر لاعتقاده بان الحجر يمنح لامسه قوة وصلابة. كما أورد بعض علماء التاريخ والآثار انه في أثينا كان رجال العدل الذين يسمون رجال الارخندوس يجلسون على الصخور عند تحليفهم أنهم سيحكمون بالعدل، ووجد في إنكلترا عدة أماكن ومواقع أثرية فيها صخور وحجارة مقدسة لحلف اليمين عليها، وعندما انتشرت الفكرة الدينية بين البشر، أصبحت اليمين تأخذ قوتها من الآلهة وأخذت صورتها الدينية حيث أصبح الحالف يستشهد بالله على قول الحق، وبعد ذلك دخلت اليمين في التشريع وأصبحت وسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم لإثبات دعواهم إذا ما نقصهم الدليل. وفي ختام هذا البحث المتضمن موضوع "القوة الثبوتية لليمين القضائية" والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني رقم (90) الصادر بتاريخ 16/9/1983، وقانون الإثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة 1979 المعدل، وبعد دراستنا لأحكامها التفصيلية توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- (1) اليمين الحاسمة، هي يمين يوجهها الخصم العاجز عن الاثبات الى خصمه الآخر وهي يمين عادية لا تختلف صيغتها عن اليمين المتممة الا ان اليمين الحاسمة وسيلة اثبات كاملة، ولها قوة مطلقة في الاثبات، واليمين المتممة دليل اثبات تكميلي فهي تعزز وتكمل دليل اثبات ناقص.
- (2) ان اليمين الحاسمة هي وسيلة إثبات قانونية وقد نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) الصادر بتاريخ 16/9/1983، وقانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 وتسري النصوص القانونية الخاصة

باليمين الحاسمة على الوقائع والقضايا التي تسري عليها بقية مواد قانون الإثبات فهي تسري على القضايا المدنية والتجارية والمسائل المالية وغير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية ما لم يوجد دليل شرعي خاص أو نص قانوني في قانون الأحوال الشخصية يقضي بخلاف ذلك.

(3) تبين لنا ان اليمين المتممة بوصفها طريق من طرق الإثبات القانونية نظام مهم

تقتضيه العدالة، أخذت دورها المتميز كإجراء تحقيقي تكميلي قضائي، يلجأ إليها القاضي لتقصي الحقيقة وسد النواقص في الأدلة المعروضة في القضية.

(4) إن لليمين المتممة صورتين، وقد تم تقسيمها الى صورتين وبحسب السلطة

التقديرية للقاضي في توجيهه، فإن الشكل الأول هو اليمين التكميلي الجائز،

"يجوز للقاضي أن يوجه أو لا يوجه حسب تقديره وقناعته بالأدلة المعروضة

عليه"، بينما الشكل الثاني هو الإلزامي اليمين التكميلية حيث يكون القاضي

مجبراً على توجيهها طالما تحققت الحالة التي حددها القانون، أي لا يمتلك

هنا تلك السلطة التقديرية في توجيهها أو عدم توجيهها".

ثانياً: التوصيات

1 (نقترح ان يتم حلف اليمين ضمن جلسة مخصصة لهذا الغرض يتم وفقاً لها

تحليف اليمين مرة كل شهر مثلاً، وزيادة عدد قضاة جلسة تحليف اليمين على

ان يصبح ثلاثة قضاة، وان يقوم احد القضاة بتنبيه من يتقدم لاداء اليمين

بجزاء الحنث في اليمين قبل تحليف الخصم اليمين.

(2) شمول اليمين الكاذبة في حالة ثبوت كذبها بحكم جزائي وجعلها من اسباب

اعادة المحاكمة لان الحكم المستند على هذه اليمين لاشك انه حكم بلا سبب،

كما انه لا يوجد فرق بين اليمين الكاذبة والشهادة المزورة من هذه الناحية لان

جميعها من اسباب الحكم واذا انتفى السبب انتفى الحكم تباعاً له.

(3) نقترح ان يتم جمع مواد الإثبات المنصوص عليها ضمن قانون أصول

المحاكمات المدنية اللبناني ضمن قانون مستقل تحت مسمى قانون الإثبات

كما هو الحال في القانون العراقي وجميع القوانين العربية الأخرى.



- (4) نقترح ان ينص المشرع اللبناني والعراقي على عدم توجيه اليمين الحاسمة نيابة عن طريق الولي والوصي والقيم الا باذن خاص من المحكمة رعاية لمصلحة القاصر.
- (5) نقترح إضافة يمين الفرقة وجعلها أيضاً ضمن حالات التفريق القضائي التسعة المنصوص عليها في المادة (43) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لتصبح فقرة عشرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

أ - الكتب العامة

1. أحمد أبو الوفا (2000)، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
2. أحمد نشأت (2005)، رسالة الإثبات "الجزء الثاني"، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت.
3. أسامة روبي عبد العزيز الروبي (2005)، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. حيدر عودة كاظم (2021)، اليمين في قانون الإثبات "دراسة عملية معززة بالتطبيقات القضائية"، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد.
5. سليمان مرقس (1986)، أصول الإثبات وإجراءاته، الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة.
6. صلاح الدين الناهي (1968)، الخلاصة الوافية في القانون المدني "مبادئ الالتزامات"، الطبعة الأولى، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد.
7. عبد الرزاق السنهوري (1956)، الوسيط في شرح القانون المدني "الجزء الثاني"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. عبد المنعم فرج الصده (1954)، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
9. عبد الودود يحيى (1905)، الموسوعة العلمية لاحكام محكمة النقض "الاحكام العامة في الاثبات -اليمين -الخبرة" الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. علي أمير خالد (2001)، الإرشادات العملية في الإجراءات والمرافعات والاثبات في كافة الدعاوي المدنية، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ب - الكتب المتخصصة:

1. أحمد صدقي محمود (1997)، القضاء باليمين الحاسمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. أمل سليمان عبد الكريم أبوظاهر (2017)، اليمين المتممة "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة.



3. ربيع محمد ملاعب(2015)، اليمين القضائية "الحاسمة والمتممة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
4. عبد المنعم عبد الوهاب محمد(2017)، اليمين الحاسمة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون"، الطبعة الأولى، مؤسسة الأمة للاستثمارات الثقافية، القاهرة.
5. عبد المنعم عبد الوهاب محمد(2017)، اليمين الحاسمة "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون"، الطبعة الأولى، مؤسسة الأمة للاستثمارات الثقافية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. أمل سليمان عبد الكريم أبو ظاهر(2017)، اليمين المتممة "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة.

ثالثاً: البحوث والدوريات

1. أنيس منصور المنصور(2009)، مدى سلطة قاضي الموضوع في الإثبات في اليمين الحاسمة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد (36)، العدد (1)، عمان.

رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية

1. قرار صادر عن محكمة النض المصرية رقم (3250)، سنة (60) بتاريخ 1995/5/3، مشار اليه لدى سعيد أحمد شعله، أحكام النقض المدنية "الإثبات"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

خامساً: القوانين الوطنية

1. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) الصادر بتاريخ 1983 / 9 / 16.